احدى الامتين لان العتق المبهم لا يفيد حرمة الفرج قال وهي على عتق احداهما او بعتق احديهما
مردودة اذا شهد شاهدان على رجل انه اعتق احد عبديه فالشهادة باطلة عند ابي حنيفة
الا ان يكون في وصية استحسانا ذكره في العتاق ولو شهدوا انه طلق احدى نسائه جازت الشهادة
بالاجماع ويجبر على ان يطلق احداهن وقال ابو يوسف ومحمد الشهادة في العتق مثل ذلك وثمرته ان
يعتق احدهما واصل هذه المسئلة ان ما سبق لها الدعوى شرط عنده وعندهما ليست بشرط فاذا كان
شرطا عنده لم يتقبل بعتق احدهما لان الدعوى من المجهول لا تتصور وعندهما ليست بشرط فتقبل الشهادة
اما في الطلاق فعدم الدعوى لا يوجب خللا في الشهادة لانها ليست بشرط فيها لاشتمال الطلاق
على تحريم البضع وهو من حق الله تعالى واذا شهدا على عتق احدى امتيه لا تقبل عند ابي حنيفة وان لم
تكن الدعوى فيه شرطا في عتق الامة الواحدة لان عدم الاشتراط كان لتضمنه تحريم الفرج
فشابه الطلاق والعتق المبهم لا يوجب تحريم الفرج عنده كما سبق عليه عقيبه فصار
كالشهادة باحد العبدين وهذه من الروايات قال في الهداية وهذا كله اذا شهدا في صحته على انه اعتق احد عبديه
اما لو شهدا انه اعتق احدهما في مرض موته او شهدا على تدبيره في صحته او مرضه فاداء الشهادة
في مرض موته او بعد الوفاة تقبل استحسانا لان التدبير حيث ما وقع وقع وصية والعتق في مرض
الموت وصية والخصم في الوصية انما هو الموصي وهو معلوم وعنه خلف وهو الوصي او الوارث
ولان العتق يشيع بالموت فيهما فصار كل منهما خصما متعينا قال ووطء احداهما لا يكون بيانا
اذا اعتق الرجل احدى امتيه ثم وطئ احداهما لا يكون وطيه لها بيانا ان الاخرى هي المعتقة وقالا يكون
بيانا وتعتق الاخرى وهذا اذا لم يعلق منه بولد فان وطئها فعلقت منه بولد كان بيانا بالاتفاق لانها
صارت ام ولده ومن ضرورة صحة امية الولد استحقاق العتق بامية الولد نفي العتق المنجز عنها
واذا انتفى عن احدهما تعين في الاخرى لزوال المزاحم لهما ان الاقدام على وطئ هذه دليل الحل فيستلزم
بقاء ملك اليمين فيها ضرورة عدم ملك النكاح فيكون عتقها بيانا للعتق في الاخرى ضرورة نفي هذه
لبقاء ملك اليمين كما في الطلاق وكما لو باع احدهما باتا او بشرط الخيار لاحدهما او رهن وسلم او وهب وسلم
او تصدق وسلم او اجر او كاتب او اوصى او ساوم او دبر او اعتق وله ان الوطء حلال ليس ببيان
وهذا لانه لا يستلزم لان الحل في هذه لا يستلزم بقاء ملك اليمين فيها لجواز استفادة الحل بالنكاح

بخلاف الطلاق المبهم لان الوطء يستلزم قيام ملك المتعة فيها لانحصار الحل فيه فتعين الاخرى
للطلاق وهذا لان الحل فيها اشد احتياطا من الاحكام لان تعاطي الحرمات يستلزم قيام ملك اليمين لعدم
[illegible]
عند قيام الدليل وهو الملازمة ووجه اخر في الفرق بين الطلاق المبهم والعتق المبهم انه وقع
التعارض بين المقتضي لاباحة وطئها والمقتضي لاختصاص الحرمة باحدهما وسائر ذلك
الزوج لو كان احداهما عينا لم يحل له وطئهما جميعا وان كان البيان اظهارا وان لم يرد احدهما عينا يجوز له
وطئهما جميعا لكون تعليقا للطلاق بالبيان كانه قال احداكما طالق على ان يكون التعيين الى وقت بيانه
انشاء على هذا التقدير فيجوز له وطئهما جميعا واذا وقع التعارض بين دليل الحرمة والاباحة في حق كل
منهما قبل البيان تثبت حرمة كل منهما لمكان الشبهة فانها ملحقة بالحقيقة في الحرمات واما في العتق
المبهم وقع التعارض ايضا فاقتضى حرمة وطئهما جميعا كما في الطلاق المبهم الا ان الحكم الاصلي في الطلاق هو
الحرمة والحكم الاصلي في الاعتاق ازالة ملك اليمين وزوال الحل بسبب الحرمة بطريق التبعية لا بالاصالة وكان
الاعتاق في اثبات الحرمة احط رتبة من الطلاق فاعتبر ما كان شبهة في الطلاق شبهة الشبهة في العتق
والمعتبر هو الشبهة دون النازل عنها قال ولو قال لعبديه احدكما حر ثم باع احدهما او دبره
او مات عتق الاخر يعني رجل قال لعبديه احدكما حر فباع احدهما او مات احدهما او قال له انت حر
بعد موتي عتق الاخر لانه بالموت لم يبق محلا للعتق اصلا وبالبيع لم يبق محلا للعتق من جهته وبالتدبير
استحق الحرية بجهة التدبير فلم يبق محلا للعتق من كل وجه والعتق المبهم بمنزلة العتق المعلق بالبيان
في المحل الاخر في حق الموقع لانه مات شائع العتق فيهما اما في حق المحل لم يقع في واحد معين فاذا ابطل
محلية احدهما تعين الاخر لانه لم يبق محلا للبيان اذ في البيان جهة انشاء العتق ولانه بالبيع قصد الوصول
الى الثمن وبالتدبير قصد بقاء الانتفاع به الى حين موته والمقصودان ينافيان العتق الملتزم فتعين الاخر
دلالة وكذا اذا استولد احداهما لانه قصد ابقاء الانتفاع بها الى موته ولانه لم يبق محلا للعتق
من كل وجه وحكم الايجاب العتق من كل وجه ولا فرق بين البيع الصحيح والفاسد مع القبض او دونه
والمطلق وبشرط الخيار لاحد العاقدين لان قصد الوصول الى الثمن لا يختلف وكذا العرض على
البيع وهو كالبيع فيما روي عن ابي يوسف وفي الهبة والصدقة مع التسليم فيهما كالبيع لانه تمليك قال
ولو قال

Copyright © King Saud University